المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو في ضوء مقاصد الشريعة

Article 16 of CEDAW in light of the purposes of Sharia

ط.د: سمير محمد عواودة- جامعة القدس- فلسطين
Palestine- Al-Quds University–awawdi Mhammd Sameer
samawawdi@gmail.com

ملخص:

انبنى هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، ففي المقدمة ذكر الباحث مشكلة البحث، وأسئلة الدراسة، وأهمية البحث، وأهدافه، وكذلك المنهجية المتّبعة، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والخطة التفصيلية، وفي المبحث الأول سلّط الباحث الضوء في المطلب الأول على التعريف العام لاتفاقية سيداو، وفي المطلب الثاني بيان ملحقات الاتفاقية، ثم في المطلب الثالث استقرأ الباحث مجموعة من المآخذ العامة على الاتفاقية المذكورة، وفي المبحث الثاني درس الباحث المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو دراسة شرعية، حيث أثبت في المطلب الأول الملاحظات العامة على المادة المذكورة، وفي المطلب الثاني تطرّق الباحث لمجالات المساواة بين الذكر والأنثى التي ذكرتها المادة المذكورة، وفي المطلب الثالث استعرض الباحث مقاصد الزواج الأصلية والتبعية، ثم قارن بينها وبين مقاصد المادة، وبيان أثر هذه المادة على المقاصد الشرعية للأسرة، وفي خاتمة البحث أثبت الباحث بعض النتائج والتوصيات.

Abstract :

This research is based on an introduction, two chapters and a conclusion. In the introduction, the researcher mentioned the research problem, study questions, the importance of the research, its objectives, the methodology used, the reason for choosing the topic, previous studies, and the detailed plan. In the first topic, the researcher sheds light on the first requirement on the general definition of the agreement CEDAW, and in the second requirement a statement of the annexes of the agreement, then in the third requirement, the researcher studied a set of general objections to the mentioned agreement. In the second topic, the researcher studied the sixteenth article of the CEDAW agreement, a legal study, where he proved in the first requirement the general observations on the mentioned article. In the second requirement, the researcher touched on the areas of equality between males and females mentioned in the mentioned article. Then he compared it with the purposes of the article, and the impact of this article on the legitimate purposes of the family, and in the conclusion of the research, the researcher proved some results and recommendations.

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وأشهد ان لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، أما بعد:

فقد تزايد الحديث والنقاش عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمّت إليها فلسطين في الآونة الأخيرة، ونقاش محتدم حول ملائمة هذه الاتفاقيات للشريعة الإسلامية التي هي دين الدولة الرسمي، وسلّط البعض دراسته حول مخالفة هذه الاتفاقيات للقانون الأساسي، ومنهم من أعطى حكمًا شرعيًا يتمثّل بحرمة تطبيقها، وقد نظر الباحث لهذه الاتفاقيات من زاوية مقاصدية، فجاء هذا البحث بعنوان: **{المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو في ضوء مقاصد الشريعة}**

مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة في أن بعض بنود اتفاقية سيداو تعارضت مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونظراً لطبيعة المجتمع الفلسطيني الذي يسود فيه نمط المجتمعات العربية التي تقدِّس العادات والتقاليد، والذي يسوده التنوع الاجتماعي والديني، فجاءت هذه الدراسة لتوضّح مدى معارضة المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، فمشكلة الدراسة تتبلور في السؤال الرئيس التالي :**ما مدى مناقضة المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو لمقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج؟** وتتفرع من مشكلة الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ماهية اتفاقية سيداو وما مضامينها؟
2. ما مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية ؟
3. ما مدى مناقضة اتفاقية سيداو لمقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة: تتناول الدراسة الحالية موضوعًا غايةً في الأهمية في الوقت الحالي، وذلك في خضم بدء مواءمة وتعديل القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة مع بنود اتفاقية سيداو، كما تزداد أهمية البحث من حيث نقاش المواد التي تهدف إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، في ظلّ عدم الاكتراث لطبيعة ودور كلٍ منهما.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الكشف عن المخالفات الشرعية لاتفاقية سيداو، والتركيز على الجانب المقاصدي فيها، وهدفت إلى الآتي:

1. التعرف على اتفاقية سيداو من حيث النشأة والمضمون.
2. التعرّف إلى مدى مخالفة الشريعة الإسلامية لاتفاقية سيداو.
3. بيان مدى التناقض بين مقاصد الشريعة من النكاح والمادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو.

منهج الدراسة: اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لطبيعة الدراسة، بالإضافة إلى **المنهج المقارن**؛ حيث سيقوم الباحث بإجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية ومقاصدها مع فقرات المادة السادسة عشر من الاتفاقية.

سبب اختيار الموضوع: إن أهم ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

أ- رغبة الباحث في زيادة التحصيل والمعرفة في الموضوع.

ب- محاولة الكشف عن مدى معارضة الاتفاقية المذكورة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ت- إثراء المكتبة البحثية بالبحث.

ث- تسليط الضوء على مخالفات الاتفاقية الشرعية وما تحويه من مغالطات تهدم الأسرة المسلمة.

الدراسات السابقة: لم أجد –في حدود ما بحثت- دراسة انفردت بدراسة المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو من الناحية الشرعية والمقاصدية بشكل مستقل، وما وجدته واطّلعت عليه ما هي إلا دراسات تضمنت دراسة عامة لكامل الاتفاقية أو ملحقاتها، ومنها:

1. بحث بعنوان" قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAWK دراسة حالة لبنان"، لنُهى القاطرجي، مقدّم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية " جامعة طنطا-مصر عام 2008م، وحصرت الدراسة في لبنان، وتحدثت عن المادة السادسة عشرة في خمسة سطور فقط.

2. بحث بعنوان" نظرات في اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية منها"، لبيداء علي ولي، منشور على الإنترنت، ولم تتطرّق الباحثة للبحث الفقهي للمادة، ولا للجانب المقاصدي.

3. بحث بعنوان" المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي"، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، الأردن 2006م، وقد أشار الدكتور للجوانب المضيئة في الاتفاقية، وكذلك السلبيات ذكرها بشكل موجز.

4. كتاب بعنوان" الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا"، للدكتورة زينب العلواني، 2012م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، بيروت، وحصرت دراستها في واقع الأسرة الأمريكية، دون الحديث عن الدراسة الفقهية للمادة المذكورة أو للاتفاقية بشكل عام.

وقد تميّزت دراستي هذه بالحديث عن الإطار النظري للاتفاقية، وحصر المآخذ على الاتفاقية بشكل عام، ثم دراسة المادة الأخطر في الاتفاقية (المادة السادسة عشرة) دراسة فقهية لبعض فقراتها، وكذلك مناقشة الجانب المقاصدي للأسرة وبيان التناقض الواضح بين المادة المذكورة والمقاصد الشرعية المرجوة من الزواج وبناء الأسرة.

الخطة التفصيلية: اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف عام باتفاقية سيداو، وملحقاتها، والمادة السادسة عشرة منها، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف عام باتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: ملحقات اتفاقية سيداو.

المطلب الثالث: بعض المآخذ العامة على اتفاقية سيداو .

المبحث الثاني: دراسة شرعية للمادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: ملاحظات عامة على المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: جوانب المساواة التي تضمنتها المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو.

المطلب الثالث: المادة السادسة عشرة دراسة مقاصدية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف عام باتفاقية سيداو، والمادة السادسة عشر منها.

المطلب الأول: تعريف عام باتفاقية سيداو وملحقاتها.

تُعرف "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" باتفاقية سيداو (CEDAW) وهي اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وقد استمدت هذه الاتفاقية اسمها بربط الأحرف الأولى من جملة (the convetion on climination of all forms of discrimination agents woman)، وتتألّف اتفاقية سيداو من مقدمة وثلاثين مادة، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، بعد أن صادقت عليها 20 دولة، وبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية سيداو190 دولة، منها عشرون دولة عربية وهي: "المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا، ومصر، ولبنان، والأردن، والسعودية، والعراق، والكويت، واليمن، وجزر القمر، وموريتانيا، والإمارات العربية المتحدة، وجيبوتي، والبحرين، وسوريا، وعُمان، وقطر، وفلسطين"[1]، وقد انبنت الاتفاقية على النحو الآتي:

أولًا: من حيث الشكل: تضمنت الاتفاقية على ديباجة، وثلاثين مادة.

ثانيًا: من حيث المضمون، شملت الديباجة غرض الاتفاقية الذي ينصّ على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

ثالثًا: الجزء الأول (المواد 1-6)، وتشمل تعريف التمييز ضد المرأة، وحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، وضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية، ومكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة.

رابعًا: الجزء الثاني(المواد 7-9)، وفيها التزامات الدولة لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

[1] Convention on the Elimination of All Forms of

خامسًا: الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد 10-14)، وفيها النصّ على حقِّ المرأة في التعليم والعمل، والحصول على استحقاقات أسرية، وحقوق المرأة الريفية.

سادسًا: الجزء الرابع من الاتفاقية(المواد 15- 16)، وفيها ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون.

سابعًا: الجزء الخامس، وفيه الحديث عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثامنًا: إصدار التوصيات العامة، تم إصدار (28)توصية عامة.

تاسعًا: التحفظات على اتفاقية سيداو، تحفّظت كثير من الدول العربية على بعض المواد من الاتفاقية (سيداو)– وخاصة المادة السادسة عشرة –، وتتعلق التحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية بمواد أساسية وجوهرية ومحورية من الاتفاقية، بعضها يتصل بالمسائل الإجرائية في الأساس (المادة 2)، وبعضها يتصل بالأساسيات (المواد 7 و 9 و 15 و 16).

المطلب الثاني: ملحقات اتفاقية سيداو.

واكب تصديق الدول العربية (1982-2009) على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مؤتمرات دولية تُعني بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، إضافة إلى إعلان الألفية، مما أدى إلى مأسسة العمل على تحقيق المساواة وتعزيز العمل على الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، وتعتبر هذه الملحقات في قوة اتفاقية سيداو نفسها من حيث الإلزامية لكل الدول الموقّعة على الاتفاقية، ومن هذه المؤتمرات:

1. مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان 1995م، والذي انطلق من خمسة عشر مبدأً مناديًا باحترام حقوق الإنسان، والتزمت به 179 دولة، وهدف لتحقيق المساواة بين الجنسين.
2. المؤتمر الدولي الرابع للمرأة (بيجين)1994م، ويتمثل منهاج العمل المنبثق عنه بمحاورة الاثنتي عشرة التي شملت قضايا مثل التعليم والمشاركة الاقتصادية والصحة الإنجابية والنزاعات المسلحة.
3. إعلان الألفية 2000، والأهداف التنموية المتعلقة بالتعليم والفقر والصحة والمساواة بين الجنسين.
4. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويتكوّن من عشرين مادة، تُمنح بموجبها الصلاحيات (للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) بتلقي الشكاوى والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف.
5. المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975م، واعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمَّة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.
6. مؤتمر كوبنهاجن عام 1980م، تحت شعار " المساواة والتنمية والسلام".

7. مؤتمر نيروبي/ كينيا عام 1985م، الذي عقد لاستعراض التقدّم في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات، ودراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.[1]

8. البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، ويهدف هذا البروتوكول إلى "وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب مهم من الاتفاقية، وتعدّ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية[2]"، وبمجرد تصديق الدول على الاتفاقية تلتزم بالتزامين أساسين هما:

أولًا: الالتزام القانوني: ويتمثل في التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية.

ثانيًا: الالتزام العملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية[3].

المطلب الثالث: بعض المآخذ العامة على اتفاقية سيداو.

أولًا: التناقض بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية، فالمادة الثانية من الاتفاقية تطالب بجعلها المرجعية الأساسية في كافة القضايا والمسائل التي تخصّ المرأة بصفة الإلزام، وأن تعيد الدول الموقّعة على الاتفاقية النظر في تشريعاتها، وتعمل على تعديلها في ضوء الاتفاقية وأحكامها، هذا يعني أن الدول التي نصّت في دستورها أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي عليها تغيير ذلك، وجعل الاتفاقية هي مصدر التشريع، وهذا مخالفة صريحة للإسلام[4]، كما أن هناك تعارضًا آخرَ بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية في **المادة رقم(13/أ)** وهو الحق في الاستحقاقات العائلية، وتحديداً فيما يتعلق بالإرث والمساواة التامة بين الرجل والمرأة.

ثانيًا: تسويق الاتفاقية كسلطة عليا[5]، حيث تطرح الاتفاقية نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها، ومن أخطر المواد التي تكرّس هذا الأمر المادة 2 والمادة 29 من اتفاقية التميز، فالمادة الثانية تدعو إلى تعديل أو إلغاء القوانين المحلية، واستبدالها بقوانين غير تمييزية، وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعية والدينية كافة، أما المادة 29 فتنصّ على عرض الخلافات حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم، أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم[6] ، وهو ما يتعارض مع استقلالية الدول المسلمة في معتقداتها، ومرجعياتها الدستوية، وينتقص من السيادة الوطنية للدول.

---

[1] القاطرجي، نهى، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة CEDAWK دراسة حالة لبنان، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.

[2] بيضون، عزة شرارة، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص22.

[3] أبوراس، عايدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، ص4، الدوحة.

[4] القاطرجي، نهى، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة: دراسة حالة لبنان.

[5] المرجع السابق، غنيم، عبد الرحمن، انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو "دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية "مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 10، ص75.

[6] أبو حديد، فريدة، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، ص 82.

ثالثًا: عولمة قضايا المرأة، حيث يظهر من خلال الاتفاقية سعي الاتفاقية ومن وضعها لفرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم العربي والإسلامي، لفرضها مفهوم المساواة بين المرأة والرجل.

رابعًا: إعلان الحرب على الشرائع السماوية، ويبرز ذلك في إهمال دور الدين، وهذا الأمر يمكن ملاحظته في الحرب على التشريعات الدينية، كالمطالبة بتعديل وإلغاء قانون الأحوال الشخصية[1].

خامسًا: إباحة الإجهاض، فالناظر في الاتفاقية لا يجد مطالبتها بتشريع الإجهاض صراحة، لكنه يجد عبارات توحي بذلك، كالحديث عن معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية.

سادسًا: الشُبهات حول الجهة التي أصدرت الاتفاقية، فقد صدرت هذه الاتفاقية عن هيئة الأمم المتحدة، وهذه المؤسسة الدولية تُظهر الخروج عن الأخلاق والقيم كلها[2].

سابعًا: إبراز نظرة العداء الواضح بين الرجل والمرأة في الاتفاقية، بحيث تصوّر أن الرجل قد أوقع على الأنثى الظلم التاريخي، وتريد هذه الاتفاقية رفع هذا الظلم، ومن خلال النظر في المواد من 1 إلى 16 من اتفاقية سيداو يجد الباحث أنها استعملت كلمة حقوق 56 مرة، وكلمة مساواة 36 مرة، وكلمة مسؤولية 7 مرات، وكلمة التزام مرتين، وكلمة واجب مرة واحدة، أما مصطلحات تعاون أو تضامن أو تكافل فلم يرد ذكرها، وهذا يدلّ على مقصد واضع الاتفاقية، وهو إبراز الحقوق وإغفال الواجبات، وكذلك إغفال الصورة المشرقة والناصعة للعلاقة بين الرجل والمرأة المتمثلة في التعاون والتكافل والتكامل في العلاقة[3]، فلم يرد في الإسلام ما يفيد بوجود العدائية بين الرجل والمرأة، بل تكاثرت النصوص التي توضّح التكاملية بين الرجل والمرأة في الأدوار، واعتماد كل منهما على الآخر.

ثامنًا: تهتم الاتفاقية بروح الفردية الأنثوية على اعتبارها فردًا مستقلًا في المجتمع، وتغفل أن المرأة هي عنصر مهم في بناء المجتمعات[4].

تاسعًا: تُعتبر المواد الإجرائية (من المادة 17 إلى المادة 30) في مجملها، تثبيت لاستعمار داخلي، وتمكّن الأمم المتحدة من السيطرة على الدول[5].

عاشرًا: رفض فكرة الاختلافات بين المرأة والرجل، فقد رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل، على اعتبار أن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرّون بوجودها) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئاً من صنع الله عز وجل-حسب زعمهم-، وإنما ناجم عن التنشئة الاجتماعية.

---

[1] علي ولي، بيداء، نظرات في اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص8، بحث منشور على الرابط -http://qu.edu.iq/law/wp

[2] عبدة، صباح، مشروع الجندر من وثائق الأمم المتحدة، ص 5.

[3] أبو البصل، عبد الناصر، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، ص14، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، الأردن 2006م.

[4] محمد، إبراهيم، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعيار الفقهي، ص 2.

[5] عثمان، نزار محمد، سيداو في الميزان، على الرابط http://www.saaid.net/Doat/nizar/6.htm

حادي عشر: التركيز والتخطيط لهدم الأسرة، فتتعدد الأساليب التي اتبعتها الاتفاقيات الدولية في حربها على الأسرة التقليدية التي تصورها على أن وجودها بهذا الشكل التقليدي يعود لمرحلة تاريخية زمنية لم تعد تتماشى مع العصر الحالي، ومن هذه الأساليب الدعوة إلى تغيير الأدوار داخل الأسرة، فلم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته، وكذلك إبطال أحكام الميراث، ويظهر ذلك في اتفاقية سيداو من خلال الآتي:

أ. حثّ الدول التي وقّعت على الاتفاقية لإيجاد بيئة اجتماعية تؤدي إلى منع الزواج المبكر والتنفير منه، وهو ما يتعارض مع قول الله تعالى: [النور: 32] ، ويتعارض مع قول النبي:" "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[1].

ب. المطالبة بتولّي المرأة جميع المناصب كالرجال، ليصل للمهام المنزلية، ورعاية الأطفال، فهم يعتبرون الأمومة وظيفة اجتماعية، يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر غير الأم، ففي المادة 5 فقرة (ب) يظهر مناداتهم بضرورة أن تتضمن تربية الأطفال الأسرية تفهماً سليماً للأمومة؛ بوصفها وظيفة اجتماعية، وهذا راجع إلى سعي الاتفاقية وواضعيها لإخراج المرأة من بيتها للعمل خارج المنزل.

ت. إلغاء أحكام الميراث الثابتة بنصوص صريحة صحيحة، كإلغاء حكم الإسلام في تقسيم الميراث بين الذكور والإناث، وهم يهدفون لتعطيل ما ورد في قوله تعالى: [النساء: 7] ، ويحاولون إلغاء التحديد الشرعي للأنصبة التي وضعها وحدّدها الله تعالى بقوله : [النساء: 11]، ومن الضروري الإشارة إلى أن قاعدة (التنصيف في الإرث) ليست مطّردة، لوجود حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى، وأخرى تساوي نصيب الأب، وحالات يزيد نصيب المرأة عن نصيب الرجل، وبإحصاء النسبة المئوية للحالات التي تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب الذكر، يتبين لنا أنها 13.33% فقط، والباقي 86.67% إما أن ترث مثل الذكر أو أكثر، فضلاً عن إرث الرجل في أغلب الأحوال يكون بالتعصيب، أما الأنثى ففي أغلب أحوالها 90% تأخذ نصيبها فرضاً[2]

المبحث الثاني: دراسة شرعية للمادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو.

تنصّ المادة رقم(16) من اتفاقية سيداو على ما يأتي:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ت- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج2، ص1018، برقم 1400، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[2] عبد الماجد، عواطف، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة، ص 70، مركز دراسات المرأة، السودان.

ث- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ج- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ح- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

خ- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

د- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض ذي قيمة.

(2) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.

وتظهر الخطورة في هذه المادة من خلال بيانها لمعنى التمييز المزعوم ضد المرأة، وبيان الجوانب التي تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة، فالتمييز:" هو معاملة شخص أو مجموعة أشخاص بطريقة غير عادلة لأي سبب كان "[1] حيث تطالب المادة الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية كافة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ليشمل في ذلك عقد الزواج.

ويظهر معارضة المادة المذكورة لظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: [آل عمران: 36] وصريح السنّة النبوية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إنما النساء شقائق الرجال"[2]، وما تقرّره الفطرة السليمة للإنسان ضمن الاختلاف الفسيولوجي بين الجنسين.

المطلب الأول: ملاحظات شرعية على المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو.

بما أن المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو هي الأخطر على الأسرة، فيظهر فيها مناقضة واضحة للشريعة الإسلامية، كان لا بدّ من تسجيل ملاحظات عامة على المادة المذكورة على النحو الآتي:

[1] اليونسيف، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لليافعين واليافعات السياسة والممارسات، ص7، 2011م دراسة منشورة على الرابط https://www.unicef.org/gender/files/CEDAW_Adolescent_Arabic

[2] أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 2001م، ج43، ص265، برقم 26195، حكم عليه المحققون بأنه حسن لغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت.

1. **الصيغة الآمرة للمادة**: فهذه المادة من أشدّ المواد الدولية خطورة ومكرًا وتخطيطًا لهدم الأسرة، لأنها بمثابة قانون دولي تلتزم بموجبه الدول الموقّعة بإزالة أية فوراق بين الرجال والنساء[1]، وفي كل الأحوال لا يجوز للمجتمع المسلم أن يأتمر بأوامر الجهات الدولية والمؤسسات الأجنبية فيما حرّم الله، وهذا استجابة لتوجيه الله تعالى في قوله: [النساء: 141]، فالشخصية المسلمة ينبغي أن تكون مستقلة في تفاصيل حياتها.

2. **الاتفاقية بديلة عن قوانين الأحوال الشخصية المطبّقة في الدول المطبقة فيها**، كونها اتفاقية ملزمة، ويطالب واضعوها أن تحلّ هذه الاتفاقية محلّ الأديان والقوانين التي تنظّم مسائل الأحوال الشخصية، التي يكون مصدرها الشريعة الإسلامية، وقد جاء في التوصية العامة المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص المادة السادسة عشرة بتاريخ 2013/10/30م بخصوص التحفظ الثامن ما نصّه:" لا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أو السياسات المحلية غير المتمشية مع الاتفاقية أن تبرر الانتهاكات التي تحدث لها، كما أن اللجنة لا تزال على يقين من أن التحفظّات التي تُبدى على المادة 16 لأسباب وطنية أو تتصل بالتقاليد أو الدين أو الثقافة هي تحفظات لا تتمشّى مع الاتفاقية" وبالتالي لا يجوز استبدال القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية بغيرها من القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية.

3. **الغموض الذي يكتنف المادة**، وهو ما يجعل تفسير نصوصها من صلاحية الجهة التي وضعتها، وحتى عند الاختلاف في التفسير فالمرجعية هي الجهة التي وضعتها (الأمم المتحدة) أو اللجان المنبثقة عنها، وإباحة الإجهاض من الأمثلة على الغموض المقصود في الاتفاقية وملحقاتها، وينبغي التنبّه والحذر من تلك النصوص الموبوءة، والتي تحتمل أكثر من وجه، ويمكن تفسيرها بأكثر من معنى، ففي الشريعة الإسلامية ما يُغني عن تلك النصوص الغامضة.

4. **العبارات الفضفاضة المبهمة والمجملة في المادة**، فهذه الاتفاقيات لها وجهان: خفي وعلني، ولغتان: لغة إنجليزية، ولغة عربية، ويكون ما هو مكتوب باللغة العربية يختلف في تركيباته ومؤدّاه عمّا هو موجود في اللغة الإنجليزية التي كُتبت بها الاتفاقية في الأصل، بل قد يكونُ المكتوب في بعض النصوص ظاهره بالعربية معناه إيجابياً؛ لكن ثمّة اختلاف وفوارق دقيقة بين النص بمعناه العربي والإنجليزي، فالواجب أن يؤخذ النص بمعناه الأصل؛ ثم يرجع لتطبيقات هذه الاتفاقيات، والتذييلات المُلحقة بالقانون والتفسيرات التي فسّروها بها، والممارسات العملية الناشئة عن هذه الاتفاقات، فإنها قد تكون مثل (خضراء الدِّمن)، تغرّ بمظهرها لكن منبتها غير آمن، فكثيراً خُدعت الأمّة بمعسول الكلام[2] ، وتعارض الشريعة الإسلامية إنفاذ القوانين محتملة المعاني، والأصل أن تكون العبارات واضحة لا لُبس فيها، حتى يتساوى الجميع تحت هذه القوانين، لتسري عليهم دونما تمييز.

المطلب الثاني: جوانب المساواة التي تضمنتها المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو.

[1] وهذا واضح في المادة الثالثة من اتفاقية سيداو.

[2] الحمد، خبَّاب، كيف خالفت (اتفاقية سيداو) التشريعات القرآنية؟.http://www.saaid.net/Doat/khabab/207

تبرز في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الكثير من المصطلحات التي تبدو في ظاهرها ناعمة الملمس، ولا بدّ من التنويه إلى أن كل مصطلح له تاريخ وجغرافيا، ومن الأهمية أن نتعرف على تاريخ نشأة المصطلحات ، بالإضافة لمعرفة جغرافية المصطلح، والبحث عن المكان الذي نشأ فيه المصطلح الوافد[1]، ويُعدُّ مصطلح (المساواة) من أكثر المصطلحات البرّاقة الخادعة التي استخدمتها اتفاقية سيداو عمومًا، والمادة السادسة عشرة منها على وجه الخصوص، وقد بدأ هذا المصطلح بالظهور في المواثيق الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10م في المادة رقم 16 التي نصّت على أن" للرجل والمرأة متى أدركا سنّ البلوغ حق التزوّج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوّج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

وقد اختلف العلماء في بيان مفهوم المساواة، فمنهم من عدَّ المساواة إزالة كل الفروق بين الناس، ويجعلون الناس كلهم سواء، وهذا ما يمكن تسميته بالمساواة المطلقة، ويفتح هذا المفهوم الباب على مصراعية للتشابه والتساوي بين جميع الأشياء والمخلوقات، وليس هذا من العدل في شيء؛ لاختلاف الصفات والخصائص بين الأشياء، والاتجاه الآخر أوجب المماثلة الكاملة بين الناس إلا ما جاء الإسلام بنفي المساواة فيه، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية لها الحق المطلق في التسوية والتفريق[2]، وبناءً على ما سبق يمكن بيان مفهوم المساواة في الاصطلاح الشرعي بأنه:" المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر"[3]، ومن العلماء من عدَّ المساواة مقصدًا شرعيًا جاء الإسلام لترسيخه بين الناس، يتساوى فيها جميع الناس؛ كالعدل بين المتخاصمين بغضّ النظر عن دينهم وجنسهم، وكالكرامة الإنسانية، وذهب لهذا القول ابن عاشور فقال:" هي مقصد شرعي نشأ عن عموم الشريعة كقولنا: المسلمون سواءٌ بأصل الخلقة واتحاد الدين، وكل ما شهِدت به الفطرة من التساوي فيه فرضته أحكام الشريعة، وكل ما شهدت الفطرة منه بالتفاوت بين الناس كان التشريع بمعزل عن فرض الأحكام الشرعية فيه متساوية، فالناس سواءٌ في البشرية، في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وهم متساوون في أصول التشريع. وذلك في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسب، وحفظ المال، وحفظ العقل، وزاد بعضهم حفظ العرض، والمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع"[4] ومن الموانع التي إذا تحقّقت وجب إلغاء حكم المساواة، إما لظهور مصلحة راجحة في الإلغاء، وإما لظهور مفسدة عند إجراء المساواة:

1. الموانع الجِبِلّية: كمنع مساواة المرأة الرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، ومنها منع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الصغار.
2. الموانع الشرعية: وهي ما كان سببها تعيين الشرع.
3. الموانع الاجتماعية: وأكثرها ما بني على ما فيه صلاح المجتمع، أو على معان معقولة، أو على ما اعتاده الناس.

[1] محمد، كاميليا، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ط1، 2020م، ص293، أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة طرابلس، لبنان.
[2] الزاكي، علاء الدين، أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص8، بحث منشور في مجلة البيان، عدد240.
[3] زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، طبعة 2004م، ص37، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت.
[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص127.

4. الموانع السياسية: وهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة، فتقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص، أو في أحوال خاصة، مراعاة لتحقيق مصلحة من مصالح الأمة.[1]

وقد أقرّ الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبرهما متساويان في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال الله تعالى في وصف هذه الحقيقة: [البقرة: 228] وجاء في الحديث أيضاً: "إن النساء شقائق الرجال"[2]، بيد أن هذه المساواة ليست تامة، ولا تشمل التكوين البيولوجي، ولا الوظائف الفسيولوجية؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في القرآن الكريم على لسان مريم عليها السلام فقال: [آل عمران: 36]، بل جعل الله العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة تكامل، وليست علاقة تماثل، فللمرأة صفات اللين والعطف والحنان، وللرجل صفات القوة والصلابة والخشونة، قال تعالى : [النساء: 32].

ومن مجالات المساواة التي تهدف المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو على ترسيخها ما يأتي:

الجانب الأول: المساواة عند عقد الزواج، ويشمل الآتي:

أولًا: مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق في اختيار الزوج، وهو ما يعني السماح للمسلمة بالزواج من غير المسلم، مساواة لها بالرجل الذي أجاز الإسلام له الزواج من المرأة الكتابية العفيفة الطاهرة، وفي ذلك مخالفة صريحة لصريح القرآن الكريم في قول الله تعالى:" [البقرة: 221].

وقد جاء هذا في البند(أ) من المادة 16 بأن للمرأة الحق نفسه مع الرجل في عقد الزواج، فقد حرّم زواج المسلمة من غير المسلم لقوله تعالى: [الممتحنة: 10] ووجه الاستدلال من الآية أن سبب تحريم زواج المسلمة من غير المسلم خوفًا من أن يعيقها زوجها الذي لا يؤمن بديانتها من ممارسة شعائر دينها بحرية.

إن منع المساواة -التي تطالب بها المادة المذكورة - يحقق للمجتمع المقاصد الشرعية الضرورية الآتية:

1. حفظ الدين، حيث عن منع المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم فيه حفظ للدين من جانب الوجود، فالمرأة المسلمة لا تستطيع القيام بما أوجبه الله عليها وهي تحت رجل كافر، كما أن المنع الوارد في الآية الكريمة حفظٌ لدين المرأة من التغيير والتبديل رغبة بما عند الزوج او رهبة منه.

2. حفظ النفس، ويكون حفظ نفس المرأة المسلمة بزواجها من المسلم الذي يخاف الله فيها، والأذى الذي يلحق بنفسها من كلّ الجوانب يكون بزواجها من غير المسلم، فالمسلم لا يجوز له أن يلحق بالمرأة أي ضرر؛ لوجود الوازع الديني والرادع الأخلاقي.

[1] المصدر نفسه، ج2، ص 129.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1975م، كتاب أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، ج1، ص189، برقم 113، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

3. حفظ النسل، وذلك بالمحافظة على الأبناء ضمن النسل البشري؛ لأن تكثير سواد المسلمين من مقاصد الزواج في الإسلام، وبالتالي فإن منع زواج المسلمة من غير المسلم يحفظ الأبناء من التحاقهم بأبيهم واتّباع ملته.

4. حفظ العقل، ويشمل العقل الأفكار التي يحملها الأبناء، وهذه عادة تكون مستوحاة من فكر الأب ومعتقداته، فالابن يتلقى من أبيه، وبالسماح بزواج المسلمة من الكافر يجعل الأب هو الموجّه لأفكار أبنائه، وهو ما يُلحق بالفكر الانحراف والتطرّف.

5. حفظ المال، حيث حفظ الإسلام للمرأة مالها، وجعلها صاحبة ذمة مالية مستقلة، لا يجوز لزوجها التصرّف بأموالها بدون إذنها، وفي حالة زواج المسلمة بالكافر فإنه يتعدّى على مالها ويأخذه لعدم وجود الضمانة الدينة لذلك، أما في الإسلام فلا يُسمح له بذلك.

ثانيًا: إلغاء ولاية الرجل على المرأة عند عقد الزواج؛ لاعتبار المساواة بينهما، وهذا مذكور في المادة (16) من اتفاقية سيداو، حيث إن هذه المطالبة تسمح للمرأة الزواج بمن شاءت، بدون ولاية أو وصاية والدها عليها؛ ويعارض هذا منطوق القرآن الكريم الذي جعل عصمة المرأة بيد وليها[1]، لقوله تعالى: [النور: 32]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل نكاح الفتاة لا يكون إلاّ بإذن وليها، وفي الوقت نفسه مُنع الولي من أن يعضلها أو يمنعها حقّها من الزواج من الكفء، فعند تزويج الفتاة للمرة الأولى تحديداً لا يجوز أن يعقد نكاحها دون وجود ولي عند جمهور الفقهاء[2] ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم"لا نكاح إلا بولي"[3]، أما الحنفية[4] فقد أجازوا للمرأة البالغة العاقلة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها من غير إشراك وليها، ولكنهم اشترطوا أن يكون الزوج كفئًا، وأن لا يقل المهر عن مهر المثل، واشتراط الولي لم يبق نصّ شرعي فحسب، وإنما هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين[5].

وتتعارض هذه الفقرة مع مقاصد الولاية في الإسلام، فقد جاءت الولاية لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية الآتية:

1. حفظ الدين، فاشتراط الولاية على المرأة يحفظ لها دينها من خلال موافقة الولي على الزواج من مسلم ملتزم بأوامر دينه، كما يحق للولي الاعتراض على زواج المرأة من فاسق أو تارك للفرائض أو مرتد؛ لعدم كفاءته الدينية، ومن ذلك قال الله تعالى: [النور: 32]، كما يحقق اشتراط الولاية التزام المجتمع المسلم بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية، وهذا فيه حفظ للدين.

---

[1] بوجعدار، هاني، رحماني، إبراهيم، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة، ص7، بحث مقدّم للملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة،24-25 أكتوبر 2018م.

[2] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة عام 2004م، ج3، ص36، دار الحديث، القاهرة. الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص235، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، ط3، 1997م، ج 9، ص345، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

[3] أحمد بن حنبل، المسند، ج 4، ص121، برقم 2259، وحكم عليه المحققون بأنه حسن لغيره. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1975م، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ج 3، ص399، برقم 1101، وحكم عليه الألباني بانه صحيح، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

[4] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، ص249، دار الكتب، بيروت.

[5] قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة 1976م، المادة رقم 13.

2. حفظ النفس، ويتحقق ذلك باشتراط الولاية في عقد الزواج، حيث يؤدي ذلك لوجود ضمانة للمرأة أمام زوجها إذا أراد الاعتداء عليها جسديًا.

3. حفظ المال، فالرجل الولي يكون أمينًا على زواج المرأة من الكفء، وكذلك يُستأمن على مالها الذي تستحقه بالعقد عليها، فهو وكيل عنها في قبض المهر وتوابعه.

الجانب الثاني: المساواة أثناء عقد الزواج.

تسعى الجمعيات النسوية من خلال معاهداتها ومطالباتها السيداوية لتقرير المساواة بين الرجل والمرأة أثناء عقد الزواج، ويظهر ذلك من خلال المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو في الأمور الآتية:

أولًا: إلغاء قوامة الرجل على المرأة، فمن الثابت أن الرجل والمرأة نوعان من جنس واحد، وعلى عاتقهما تقوم الأسرة، دون أن يعتدي أحدهما على دور الآخر، أو يُلغي وظيفته، ومن المقرر عقلًا أن كل مجتمع صغُر أم كبُر لا بدّ له من قيادة، تتولّى مهام الجماعة؛ حتى لا تشيع الفوضى بين أفراد المجتمع، وقد أناط الشرع الإسلامي هذه القيادة في المجتمع المسلم بالرجال، وليس في ذلك رفعة لشأنهم وحطّ لمكانة النساء، بل علّل الله تعالى هذه الميزة بقوله تعالى [النساء: 34] فالأمر الأول الذي بسببه نال الرجال درجة القوامة هو الجانب الفطري، الذي يرجع إلى الاختلافات الخلقية الجسدية والنفسية والعقلية، والجانب الثاني هو الأمر المكتسب لوجوب النفقة على الرجال[1]، ومن هنا كان عدل الله المطلق أنه جعل القوامة للرجل، ولو أنه جعل القوامة للمرأة لكان في ذلك مشقة وحرج على المرأة، وهو ما نفاه الشرع الحنيف، وذكر ابن العربي ثلاثة أمور توجب قوامة الرجل على المرأة هي:" كمال العقل والتمييز، وكمال الدين والطاعة، وبذله المال من الصداق والنفقة".[2]

ومن المؤكد" أن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني"[3]، وقد نصّت المادة (16) من اتفاقية سيداو على إلغاء القوامة، وبذلك تخالف صريح القرآن بقوله تعالى: [النساء: 34] وفي ذلك قال ابن كثير:" الرجل قيّم على المرأة؛ أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت"[4] وقال الجصّاص:" قيامهم عليهنّ بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة؛ لما فضّل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها"[5]

ويخالف مطلب الجمعيات النسوية بسحب القوامة من الرجال صريح قول الله تعالى قوله تعالى : [البقرة: 228] فوجه الدلالة أن الدرجة التي فُضّل بها الرجال على النساء هي القوامة، وهي الإمرة والطاعة[6]، فالرجل في الشريعة الإسلامية أعطي مرتبة القوامة للقيام على شؤون المرأة وحراستها.

[1] الصغير، حسن، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة- طبعة 2007م، ص10، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، 2003م، ج1، ص531، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج12، 1986م، ج2، ص652، دار الشروق، القاهرة.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999م، ج2، ص 292، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.

[5] الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، 1994م، ج2، ص236، دار الكتب العلمية، بيروت.

[6] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج4، ص 534، دار التربية، مكة المكرمة.

وتهدف الجمعيات النسوية واتفاقية سيداو على وجه الخصوص من حرمان الرجل من قوامته على البيت سلب هذه الميزة منه، واستبعاد عبارة ربّ الأسرة بحجة القضاء على الممارسات التمييزية التي تجعل المرأة ناقصة[1]، والمعروف أن قضية القوامة في الإسلام ليست قضيةً أو مسألةَ عُرف أو عادةً متوارثةً، أو تقليدًا متّبعًا، أو قانونًا بشريًا وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، بل هي تشريع رباني يراعي خصائص الرجل والمرأة على حدّ سواء، مع مراعاة مصلحة الأسرة بالدرجة الأولى[2].

وللقوامة مقاصد شرعية ضرورية، تتعارض معها هذه المادة جملة وتفصيلًا، ومن مقاصد القوامة:

1. حفظ الدين، فجعل القوامة بيد الرجل تؤهله للتربية الدينية الخُلُقية السليمة لأهل بيته، حينما تكون المسؤولية على الرجل وبيده السلطة في البيت فإن مهمته في الحضّ على الالتزام بأوامر الدين تكون أيسر وأسهل، فالرجال أقدر من النساء على الزجر حين الحياد عن طريق الحق المبين.

2. حفظ النفس، فالرجل أقدر على حماية أفراد أسرته من أي اعتداء جسدي عليهم، وهو من يملك القدرة الجسمانية على ذلك، فأي اعتداء جسدي على أي فرد من الأسرة يتولّى الرجل ردّ هذا الاعتداء بكل اقتدار.

3. حفظ النسل، ويكون ذلك بالتربية والتنشئة السليمة لأفراد الأسرة الواحدة، وهذا ينعكس إيجابًا على النسل البشري بأكمله، فالرجل أقدر على التنشئة من المرأة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية التربية من الأم، حيث تساهم في تنشئة أفراد الأسرة بجانب الرجل.

4. حفظ العقل من خلال زرع الأفكار الصحيحة في أذهان الأبناء، ومراقبة توجّهاتهم وميولهم الفكرية، وتصويبها حيثما أمكن، فالرجل أرجح قولًا من المرأة في تقويم السلوك، في حين تميل المرأة لليونة والتساهل مع الأبناء في غالب الأحيان.

5. حفظ المال، ومما لا شك فيه أن الرجل أقدر- في الغالب- على تدبير شؤون البيت المالية، وهو أقدر على الكسب، وهو تكليف مالي يقع على عاتق الرجل.

ثانيًا: منع تعدد الزوجات، لطالما نادت الجمعيات النسوية بإلغاء فكرة تعدد الزوجات تصريحًا أو تلميحًا، وجاء ذلك في الفقرة (ت) من المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو، فقد أعطت هذه المادة المرأة الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء عقد الزواج، وبتحقيق مبدأ المساواة التي تطالب به المادة فإنه يُفهم من ذلك إما مساواة المرأة بالرجل بالسماح لها بالزواج بأكثر من رجل، أو منع الرجل من تعدد الزوجات إذا ما منعنا الزوجة من الزواج بأكثر من رجل، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلًا وحرام شرعًا، ويستحيل طبيعة وواقعًا، ولا يقول به إلا من كان إباحيّ النزعة، مدنّس السمعة، فاسد الخُلُق، عديم الغَيرة، ملوّث الشرف[3]، وتحاول الجمعيات النسوية التسويغ لمطلبها بمنع التعدد بأنه يُخلّف آثار سلبية على المرأة الأولى والأطفال؛ وذلك بحرمانهم من الحياة المستقرة والمتراحمة.

[1] الدوسري، محمود أحمد، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ط1، ص 632، دار ابن الجوزي، السعودية.
[2] المرجع السابق، ص653.
[3] علوان، عبد الله، تعدد الزوجات في الإسلام، ص30، دار السلام للطباعة والنشر.

وتعتبر هذه المطالبات مناقضة للشريعة الإسلامية، ولصريح قول الله تعالى: [النساء: 3] وموضع الاستدلال أن الله أباح التعدد للرجل، فلا مسوّغ لإلغائه، ومن الجدير ذكره أن الجمعيات النسوية تطالب بإلغاء فكرة التعدد لما فيها من إذلال للمرأة حسب زعمهم، وتعتبر الاتفاقية التعدد بمثابة إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقها، وبالتالي لا تسمح بالتعدد، وهذا فيه مخالفة للتعدد المباح في الإسلام، الذي يسمح للرجل بالزواج من أربع زوجات بشرط العدل[1]، في حين شرع الإسلام التعدد ليعالج به مشاكل تظهر في المجتمع، منها إبعاد الرجال عن الرذيلة من اتخاذ خليلات، واللجوء إلى الزنا إذا كانت تغلب عليه شهوته، وفي حالة مرض الزوجة مرضًا مزمنًا، فالإطار الذي شُرع فيه التعدد لا يُولّد أضرارًا، بل يدفع الضرر، ويحلّ مشاكل أسرية واجتماعية[2]، وبالتالي فإن تعدد الزوجات المقنّن وفقًا لتشريعات عادلة وحكيمة- كما هو في النظام الإسلامي- مظهر للسمو الحضاري، وبالمقارنة بتعدد العشيقات والفوضى الجنسية المعروفة في الأنظمة الرأسمالية، وبفكرة الشيوعية الجنسية التي نادت بها الأنظمة الاشتراكية ضمن حتميّة الشيوعية الثانية المزعومة فإن تعدد الزوجات بالطريقة الشرعية الإسلامية هو الأرقى بلا منازع[3].

وللتعدد مقاصد ضرورية شرعية، تتعارض المادة السادسة عشرة مع هذه المقاصد، فمن المقاصد الشرعية الضرورية التي يحققها تعدد الزوجات:

1. حفظ الدين من جانب الوجود إذا جعل الرجل نيته خالصة لله تعالى في التعدد، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به في قوله: "النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء"[4]، وفي قوله:" من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[5]، ويحفظ الدين من جانب العم كذلك، من حيث إن التعدد يمنع العنوسة، ويُسهم في إحصان الرجل والمرأة، فيمنع الفواحش، ويحفظ الرجل والمرأة من الوقوع في فاحشة الزنا، في الوقت الذي تكون شهوة الرجل غالبة، ولا تطفئ هذه الشهوة زوجة واحدة.

2. حفظ النفس من خلال إنقاذ النساء من العنوسة؛ وذلك لأن العنوسة تؤثر سلبًا على النساء سواء من الناحية الصحة النفسية، حيث تتردى حالة المرأة العانس النفسية حينما تشعر بحالة النقص في المجتمع، وكذلك ما تعانيه المرأة من أمراض نتيجة تقدّمها في العمر، وتفتقد من يعتني بها في غالب الأحيان، بل نجد عند كثير من العلماء أن الشهوة خلقت باعثة مستحثة[6]، غايتها إخراج البدر أي إنجاب الولد، فهي ليست مجرد سبب أو وسيلة أو مقصودة بذاتها، ويقرر العلماء في كتب الطب النفسي المعاصرة ما يحدث للإنسان من اضطرابات مستعصية إذا لم يمارس علاقات جنسية سليمة، ولا يسلم الإنسان من التطرف، فقد أهمل أبو الدرداء رضي الله عنه وهو من خيرة الصحابة أهله حتى ذبل

---

[1] أسماء محمد البلوشي، اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية، ص109.

[2] ساسي، مليكة، أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير من جامعة محمد بوضياف-المسيلة -كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص35، أُجيزت سنة 2019م.

[3] الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة، ص705.

[4] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ج 1، ص592، برقم 1846، وحكم عليه الألباني بانه حديث حسن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

[5] رواه البخاري في صحيحه، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج3، ص26، رقم 1905.

[6] فلوح مجيد، مقاصد الزواج، مقال منشور على موقع منار الأسرة على الرابط -https://www.islamanar.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC/#_ftn39

حالها وظهر ذلك منها، فتدخل أخوه سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال له:" إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه"[1]، وعن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيبًا، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:" فهلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك"[2] وموضع الاستدلال مما سبق أن الزواج فيه فوائد جمّة للجسم والنفس بشقيها المادي والمعنوي.

ولعل إحدى أشهر الدراسات التي سلطت الضوء على تأثير تعدد الزوجات على صحة الرجل، تلك التي أجراها باحثون من جامعة شيفيلد في المملكة المتحدة والتي أعلن عن نتائجها عام 2008، وشملت الرجال الذين تتجاوز أعمارهم ستين عاما في قرابة 190 دولة، وذلك استنادا إلى بيانات منظمة الصحة العالمية حول الزواج والعمر، ووجد الباحثون أن الرجال في المجتمعات التي تبيح التعدد عاشوا أطول بمعدل 12%، وذلك مقارنة بالمجتمعات التي كان تعدد الزوجات فيها غير مسموح. وإحدى المقترحات لتفسير ذلك كان أن هؤلاء الرجال كانوا يحظون برعاية صحية أفضل من قبل زوجاتهم أو أبنائهم الكثر، بالمقابل أظهرت دراسة أجريت في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز أبحاث في جدة بالسعودية في أبريل/ نيسان الماضي، أن الرجال الذين عددوا الزوجات كانوا أكثر عرضة لمشاكل القلب بمعدل أربعة أضعاف[3].

3. حفظ النسل من خلال الإنجاب والتكاثر، والذي يُعتبر من المقاصد الأساسية للزواج، وتعدد الزوجات يُسهم في حفظ هذا المقصد، مما ينجم عنه زيادة القوة البشرية للمسلمين، وفي ذلك قوة للمسلمين، ويتحصّل مقصد التكاثر والتناسل من التعدد بشكل آكد إذا كانت الزوجة الأولى لا تنجب أو توقّف الإنجاب لعرض طبي ألمّ بها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل تزوّج وهو خصي:" أأعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيّرها"[4].

ويرى البعض أن تعدد الزوجات يعطي فرصة أكبر لتحسين النسل، فالرجال الذين يتميزون بأفضل الصفات البدنية والذين تؤهلهم القدرة الجسمية والاجتماعية على إعالة أكثر من زوجة يمررون جيناتهم لعدد أكبر من الأبناء عبر الزيجات المتعددة، مما يؤدي إلى تحسين صفات الجيل القادم من المجتمع. أما الرجال الأضعف فيجري تمرير جيناتهم بشكل أقل عبر الأبناء من زيجة واحدة، أما على صعيد المرأة، فوفقا لدراسة أجريت من عالم الأحياء مايكل ويد في جامعة إنديانا بلومنغتون، فإنه كلما كان عدد زوجات الرجل أكثر، قل عدد الأطفال الذين تنجبهم كل زوجة، لأنهم سيتوزعون على الزوجات[5].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به محمد زهير الناصر، ط1، كتاب الصوم، باب من اقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج 3، ص38، برقم 1968، دار طوق النجاة، بيروت.

[2] أخرج البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، ج7، ص66، رقم 5376.

[3] أبو الرّب، أسامة، مقال علمي بعنوان(تعدد الزوجات.. مفيد للصحة أم مضر بها؟) منشور على موقع الجزيرة نت الالكتروني على الرابط https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2015/7/31

[4] سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في العنين، ج2 ص81. ورواه عبد الرزاق في المصنف، ج6 ص162 رقم 10346.

[5] أبو الرّب، أسامة، مقال علمي بعنوان(تعدد الزوجات مفيد للصحة أم مضر بها؟) منشور على موقع الجزيرة نت الالكتروني على الرابط https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2015/7/31

4. حفظ العقل، ويُراد بذلك الاستقرار النفسي والمعنوي للرجل الذي انشغل باله بالزواج من أخرى، وكذلك المرأة التي لم تتزوج حتى بلغت من العمر ما يفوّت عليها فرصة الزواج، وتعدد الزوجات يُريح الرجل نفسيًا وهو ما ينعكس على تفكيره، وكذلك المرأة تكون فرصة الزواج من رجل متزوج من أخرى عاملًا مهمًا في الراحة النفسية، وتتعايش مع المحيط الذي تعيش فيه دون حقد أو نقمة على المجتمع.

5. حفظ المال، ويُتصوّر ذلك بزواج الرجل من امرأة أخرى، ويكون لديها مصدر دخل يُعين زوجها في تحمّل أعباء الحياة، أو أنها ترث من أهلها أموالًا منقولة أو غير منقولة، كما أن الإنجاب من الزوجة الثانية يزيد من دخل الأسرة.

ثالثًا: إعطاء المرأة حق نسبة الابن لأمه، وجاء ذلك في المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو(الفقرة ح) والتي تحدّثت عن حق المرأة في تبنّي الأطفال، وهو ما يخالف ثبوت النسب في الإسلام لقوله تعالى: [الأحزاب: 5] فنسب الطفل يكون لوالده وليس لأمه؛ بخلاف ابن الزنا فإنّه يُنسب ويُستلحق بأمّه، وليس للمرأة الحق في اختيار اسم الأسرة لها أو لابنها، ويُمنع ذلك على الرجل أيضًا، فاسم الأسرة في الإسلام لا يُختار من أحد، وإنما يورّث، وحتى انتساب المرأة لزوجها دون أبيها فهو مما لا يقرّ به الإسلام.[1]

وانحصار نسب المولود للوالد يحقق المقاصد الآتية:

1. حفظ الدين من خلال الاستجابة لأمر الله تعالى في قوله: [الأحزاب: 5] وموضع الاستدلال من الآية أن فيها استجابة للأمر الإلهي.

2. يحقق نسبة الولد لأبيه حفظ النسل من اختلاط الأنساب من التداخل؛ وذلك لأن نسبة الرجل لأبنائه إنما هو من خلال الاشتراك في الماء بغضّ النظر عن الأم، أما وقد طالبت الجمعيات النسوية بإعطاء هذا الحق (نسبة الولد للمرأة) فإن ذلك يؤدي لتداخل الأنساب واختلاطها، وفي ذلك مفاسد شرعية محرمة، ناهيك عن المفاسد الاجتماعية والصحية.

رابعًا: مساواة المرأة مع الرجل في اختيار الوظيفة التي تريد، ونصّت على ذلك الفقرة (خ) من المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو، فعمل المرأة ليس مقصودًا بذاته، وإنما هو وسيلة لتحصيل مقصد شرعي(المال)، وتحديد طبيعة العمل للمرأة خارج بيتها مكانًا وزمانًا وطبيعة له مقاصد شرعية، ومما لا شك فيه أن الإسلام حينما ميّز بين الرجل والمرأة في طبيعة الأعمال التي يشغلها كل جنس، ومنع المرأة من بعض الأعمال إنما كان ذلك لتحقيق مقاصد شرعية منها:

1. حفظ الدين، وذلك لأن الشريعة الإسلامية نظّمت عمل المرأة، وجعلته مربوطًا بالأحكام الشرعية، فحفظ الدين مقدّم على حفظ المال الذي خرجت المرأة للعمل من أجله، ومنع المرأة من تأدية بعض الأعمال التي تتعارض مع

[1] النجيمي، محمد، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة، ص 48، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007م.

الإسلام من حق الزوج أو الولي، وكذلك تُمنع المرأة من بعض الاعمال التي تمنعها من أداء واجباتها الدينية، أو يوجب العمل عليها كشف عورتها أو مخافة ذلك.

2. حفظ النفس من خلال منع المرأة من القيام بأعمال تُلحق بجسمها الضرر، وذلك حينما تعمل المرأة في المصانع أو تعمل في الأعمال التي لا تطيقها بحكم طبيعتها الفسيولوجية.

3. حفظ العرض وصيانته من الاتهام، وقد أُعطي هذا الحق(منع المرأة من العمل) لدفع الشبهة عن المرأة في عملها بما لا يتناسب مع طبيعتها، وخصوصًا إذا كان هذا العمل يستمر لفترات طويلة، أو متأخرة في الليل.

4. حفظ النسل، وذلك إذا كانت المرأة تعمل فيما يؤثر سلبًا على قدرتها على الإنجاب، أو يؤثر عملها على نمو الجنين مما يؤدي لإجهاضه، فحينئذ يحرم على المرأة العمل في تلك الأعمال.

5. حفظ المال، ومن المقرر عند الأصوليين أن حفظ المال هو آخر المقاصد الضرورية الخمسة المشهورة، وينبغي حفظ ما قبله إذا أرادت المرأة الخروج للعمل، ومن أهم الضوابط المقاصدية لعمل المرأة خارج ما يأتي:

أولًا: وجود الضرورة، وهو ما يعني أن عمل المرأة خارج بيتها لا بدّ وأن يكون تحقيقًا لضرورة شرعية، كأن تتعين المرأة كمعيل للأسرة.

ثانيًا: وجود الحاجة الشرعية، كأن يكون الدخل الذي يجلبه الرجل لا يكفي للمتطلبات الأساسية للأسرة.

ثالثًا: أمن الفتنة، فيجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت إذا أمنت الفتنة من العمل نفسه، أو من مرافقها في العمل، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: [الأحزاب: 32].

رابعًا: أن تراعي المرأة العاملة ترتيب المصالح الضرورية، فحفظ دينها مقدّم على حفظ المال.

خامسًا: أن تراعي المرأة حاجة بدنها، فلا تعمل فيما يتعارض مع طبيعتها الفسيولوجية.

سادسًا: أن تعمل المرأة في المجالات التي تعود بالنفع على المجتمع، كالتعليم، والطب النسائي.

الجانب الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة بعد فسخ عقد الزواج.

أولًا: إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق زوجته أو وفاتها، وهذا مخالف لنصوص الكتاب في قوله تعالى: [الطلاق: 1]، ولقوله تعالى: [البقرة: 234]، ويُفهم هذا المقصد الخبيث من خلال الفقرة (ت) من المادة (16) من اتفاقية سيداو، التي نصّت على مساواة المرأة بالرجل بعد فسخ عقد الزواج، ففي الإسلام لا يوجد عدة شرعية للرجل، وبمقتضى هذه الفقرة من المادة المذكورة فإن المرأة ومن باب المساواة يحق لها الزواج

من آخر مباشرة بعد فسخ عقدها مع الأول، وهذا ما يفيد إلغاء العدة الشرعية في حالتي الطلاق ووفاة الزوج[1]، وتحقق العدة الشرعية للمرأة المقاصد الآتية:

1. حفظ الدين من خلال التعبّد لله بهذه العدّة، وإلغاء هذه العدة يتضمن انتهاك لحرمة التكاليف الشرعية، ومخالفة لأمر الله تعالى في قوله: [الطلاق: 1]، وقوله تعالى: [البقرة: 228].

2. حفظ النفس من خلال امتناع المرأة عن الزواج فترة العدة الشرعية، فالزواج مباشرة أثناء العدة الشرية فيه ضرر بالغ على صحة المرأة من الناحية المادية، وفيه ضرر على الجانب النفسي للمرأة من حيث الاضطراب النفسي الذي تقع فيه المرأة التي تتزوج مباشرة دون انتظار انقضاء عدتها الشرعية، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أنَّ ماء الرجل يحتوي على 62 نوعاً من البروتين، وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر فلكل رجل بصمة في رحم زوجته. وإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة، قد تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم، وأثبتت الأبحاث العلمية أنَّ أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من 32 % إلى 35 %، وتزيل الحيضة الثانية من 67 % إلى 72 % منها، بينما تزيل الحيضة الثالثة 99.9 % من بصمة الرجل، وهنا يكون الرحم قد تمَّ تطهيره من البصمة السابقة، وصار مستعداً لاستقبال بصمة أخرى، وأثبتت الأبحاث أن المرأة المتوفى عنها زوجها بحزنها عليه وبالكآبة التي تقع عليها هذا يزيد من تثبيت البصمة لديها، وقالوا إنها تحتاج لدورة رابعة كي تزيل البصمة نهائياً، وبالمقدار الذي قال عنه الله عز وجل تقريباً أربعة أشهر وعشراً[2].

3. حفظ العقل، ويُراد بالعقل في هذا الموضع الراحة النفسية، ورجاحة الرأي واتخاذ القرار، فالعدة الشرعية للمرأة تعطي المرأة فرصة للتفكّر فيما جرى معها، ويعطيها الوقت الكافي لاتخاذ القرار السديد في إنشاء علاقة زوجية جديدة.

4. حفظ النسل، فإلغاء العدة الشرعية ضمن المساواة التي تطالب بها المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو يؤدي حتمًا إلى تداخل الأنساب واختلاطها، وذلك حينما تخرج المرأة من علاقة زوجية وتدخل في أخرى مباشرة دون انتظار العدة الشرعية.

5. حفظ المال، فالعدة الشرعية تتطلب حقوقًا مالية واجبة الأداء على الزوج الأول، وزواج المرأة من آخر مباشرة يعني انتقال هذه الحقوق على زوج آخر؛ كون العلاقة الزوجية انتهت بلا رجعة، وتداخل هذه العلاقات الزوجية يُضيع على المرأة حقوقها المالية.

ثانيًا: مساواة المرأة بالرجل في استحقاقها إنهاء عقد الزواج، فالمعلوم أن فسخ عقد الزواج من حق الزوج، إلا إذا اشترطت المرأة عند العقد أن تمتلك هذا الحق ووافق الزوج فلها ذلك، وقد طالبت المادة السادسة عشرة في الفقرة (ت) مساواة

1 غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم، انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو "دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية"مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 10 الصفحة 75.
[2] العامر، عبد السلام، فتح السلام شرح عوذة الأحكام، ج6، ص66، كتاب الكتروني غير مطبوع منشور على المكتبة الشاملة.

المرأة بالرجل في هذا الحق ابتداءً، بمعنى أن يصبح لها الحق بإنهاء عقد الزواج بإرادة منفردة كما هو حال الرجل، ولا يُنتظر وجود شرط سابق، أو التوجّه للقضاء، وفي ذلك مخالفة صريحة لنصوص القرآن والسنة التي تضافرت في تقرير حق الرجل بإيقاع الطلاق على زوجته.[1]

أما وقد جعل الإسلام قرار الطلاق بيد الرجل ومنع المرأة من اتخاذ هذا القرار، فإن هذا الحق الذي جُعل بيد الرجل(حق التطليق) يحقق المقاصد الشرعية الآتية:

1. حفظ الدين من خلال الالتزام بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استند عليها القائلون بجعل الطلاق بيد الرجل، وهو حق خالص له بحكم القوامة في قوله تعالى: [النساء: 34] والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل، وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حق الرجل، وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة، وقوله تعالى: [البقرة: 231].

2. حفظ النفس، وذلك لأن الرجل أقدر على ضبط أعصابه لحظة الغضب، في حين يغلب على المرأة العاطفة وردة الفعل المتسرّعة، ولو جُعل الطلاق بيد المرأة لألحقت بنفسها وبغير الضرر باستعمالها حق التطليق.

3. حفظ المال، فالرجل يملك حق الطلاق مع أنه يترتب عليه تبعات مالية يدفعها لطليقته، أما المرأة فإن حرمانها من حق التطليق يوفّر عليه تبعات مالية تدفعها للرجل لو طلقته، وجعل الطلاق بيد الرجل أدعى لاستقرار الأسرة، وحماية الرجل من الخسائر المادية التي تلحق بالأسرة من الطلاق.

ثالثًا: مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلّق بملكية وحيازة الممتلكات، وقد أشارت المادة السادسة عشرة في الفقرة (د) لذلك، وهو ما يشير لمساواة المرأة بالرجل في المستحقات المالية سواء كان ذلك من الميراث، وغيره من التّبعات المالية الناجمة عن عقد الزواج، واعتبار أن اختلاف نصيب المرأة عن الرجل في الميراث من التمييز المرفوض، في حين يجد الباحث أن الميراث نظام عادل منصف، فلا ظلم يقع على المرأة في التشريع الإسلامي؛ إذ إنها تأخذ أحياناً نفس نصيب الذكر إذا كانت أمّاً وتوفي ولدها، لقوله تعالى: [النساء: 12] وكذلك في حال الإخوة والأخوات من الأم لقوله تعالى: [النساء: 12]، ويحقق التوزيع الشرعي الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية المقاصد الشرعية الآتية:

1. حفظ الدين من خلال الالتزام بالآيات القرآنية قطعية الثبوت والدلالة التي جاءت بتوزيع الميراث بشكل لا يقبل الاجتهاد.

2. حفظ المال ضمن الفلسفة الشرعية التي تحقق التوازن المالي بين مستحقي الميراث من حيث صلة القرابة ودرجة القرابة بين الآخذ والمورّث.

3. مقصد العدل في التوزيع بناءً على حجم المسؤوليات المُلقاة على كل آخذ للميراث.

[1] النجيمي، بحث بعنوان حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة، ص 48، منتدى الفكر الإسلامي، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

رابعًا: مساواة المرأة بالرجل في حق الأمومة بغضّ النظر عن حالتها الزوجية، وهو ما أشارت إليه الفقرة (ث) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية، ويُفهم من هذا النص الغامض أن المرأة يحق لها الحصول على الأمومة حتى ولو لم تكن زوجة، وهذا ما يسمح بالزنا للحصول على الولد، حتى ولو زُيّنت هذه الفقرة مرادها باشتراط أن تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة[1]، وترتبط الأمومة بالعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، ولا تستحق المرأة لقب الأمومة بشكل شرعي إلا بتولّد المولود منها، أما ادّعاء المرأة الأمومة لمولود لم تلده فهذه يتناقض مع مقصد الشريعة في الأمومة، فمقصود الشارع من الأمومة تحقيق الألفة والسكينة والحنان الأسري.

المطلب الثالث: المادة السادسة عشرة دراسة مقاصدية.

ذكر ابن عاشور أن مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية يرجع إلى اتضاح مخالفة صورة عقدهِ لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة، ويقوم هذا الأصل على أمور أهمها: أن يتولّى عقدَ المرأة وليٌّ لها، ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها؛ لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع[2].

وبذلك يظهر معارضة اتفاقية سيداو لأول مقصد من مقاصد النكاح، وذلك في المادة السادسة عشرة في الفقرة (ج) التي طالبت بمساواة المرأة بالرجل في اشتراط الولاية في الزواج، فهي بذلك تهدم الأسرة من خلال إلغاء الولاية التي ينبني عليها المقصد الأول من مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية.

وقد اجتهد العلماء في استقصاء مقاصد النكاح وبناء الأسرة المسلمة، وهي المقاصد التي هدفت الشريعة لتحقيقها من خلال الزواج الشرعي، كحفظ النوع البشري، وإنجاب الولد الصالح، وعفة فروج الأزواج، وحفظ الأنساب، وتربية الأولاد، والإنفاق على الزوجة وغير ذلك من المقاصد[3]، واعتمد الباحث تقسيم المقاصد إلى:

1. المقاصد الأصلية: وهي مقصود الشرع من النكاح أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعًا وهما: ابتغاء النسل لتكثير الأمة، وحفظ الأنساب والفروج.
2. المقاصد التبعية (الفرعية): وهي المقاصد التي يراعى فيها حظّ المكلف وما جُبِلت عليه نفسه[4]، ومن أمثلة ذلك تحقيق المتعة بين الزوجين، وتحقيق السكن والمودة بينهما، وإنفاق الزوج على زوجته، ولذا أتناول بالنقاش المقاصد الأصلية للنكاح والمقاصد التبعية للزواج، وآثار فقرات المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو على كل منهما على النحو الآتي[5]:

---

[1] لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الحادية والخمسين، 26شباط-9 آذار 2007م.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة 2004م، ج2، ص342، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

[3] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، 1992م، ص275، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

[4] الشاطبي، إبراهيم ، الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1997م، ج2، ص190، دار ابن عفان، السعودية.

[5] خطاب، حسن، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، 2009م، ص36.

المقصد الأول: ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة الإسلامية، وهذا المقصد من المقاصد الأصلية للنكاح، وجاء في كتب الفقهاء ما يفيد ذلك، كقولهم:" المقصود الأصلي من النكاح الولد"[1]، ومن ذلك قولهم أيضًا:" المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء"[2]، ومن أهم الأدلة على اعتبار ابتغاء الولد مقصدًا أصليًا للزواج قول الله تعالى: [الروم: 21] ووجه الدلالة من الآية أنها دلّت على مشروعية الزواج؛ لتحقيق النسل والذرية، فالمودة تعني الجماع والرحمة والولد.

ويتعارض هذا المقصد الأصلي للزواج والأسرة المسلمة مع ما ورد في المادة السادسة عشرة في الفقرة (ج) التي طالبت بمساواة المرأة مع الرجل وإعطائها الحق في تحديد عدد الأطفال الذين ستنجبهم، بل يُعطيها الحق في عدم الإنجاب إذا رغبت في ذلك من باب المساواة، والمحافظة على صحة المرأة، بل وأعطت المرأة في مواد أخرى من الاتفاقية ونصوص في اتفاقيات وشروحات ملحقة باتفاقية سيداو الحق في الإجهاض الآمن، وكل ذلك يتعارض مع المقصد الأصلي للأسرة المسلمة بإنجاب أطفال وتكثير النسل.

المقصد الثاني: حفظ الفروج والأنساب، وهو من المقاصد الأصلية للنكاح، ومن المعلوم أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من الدنس، ومن هنا جاء تحريم زواج الرجل من أمه أو أخته، وكذلك حرمة الزنا، وتحريم الأنكحة الباطلة، وتتعارض المادة السادسة عشرة مع هذا المقصد من خلال العبارات المبهمة والغامضة في الفقرة(ب) التي أعطت المرأة الحق في اختيار الزوج، دون استثناء المحارم، وكذلك الفقرة(خ) التي تعطي المرأة الحق والحرية في اختيار اسم الأسرة، بغض النظر عن الرابطة الشرعية للأسرة.

المقصد الثالث: حلّ استمتاع كل منهما بالآخر، وهو من المقاصد التبعية للزواج، وقال في ذلك السرخسي:" وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيّناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغّب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة[3]"، ويتعارض هذا المقصد مع الاتفاقيات الدولية التي تدّعي دفاعها عن حقوق المرأة ونصرتها من خلال الترويج لمصطلح الاغتصاب الزوجي، والذي بموجبه يحق للمرأة الامتناع عن فراش الزوجية.

المقصد الرابع: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين[4]، وهذا من المقاصد التبعية للنكاح، وقد نصّ كثير من الفقهاء على أن المقصود من النكاح السكن، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها ويحسن عشرتها[5]، فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين من مقاصد الزواج، وقرر القرآن الكريم هذا المقصد في قوله تعالى: [الروم: 21] واختلف المفسرون في معنى المودة والرحمة في الآية الكريمة، فمنهم من عدّ المودة والرحمة بمعنى الحبّ بين الزوج وزوجته، ولم يكن بينهما قرابة، فيحب كل

[1] المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، ج2، ص308، دار إحياء التراث، بيروت.
[2] الأزهري، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، ج4، ص245، دار الفكر، بيروت.
[3] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، طبعة 1993م، ج4، ص194، دار المعرفة، بيروت.
[4] العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، 2012م، ص90، المعهد العالي للفكر الإسلامي، بيروت.
[5] ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 8، ص31، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

واحد منهما صاحبه، وذكر الماوردي فيها أربعة آراء:" المحبة والرحمة والشفقة، أو الجماع والصحة والولد، أو حبّ الكبير والرحمة والحنو على الصغير، أو التراحم بين الزوجين"[1].

وتعارض المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو بمجملها هذا المقصد الشرعي من حيث إنها بما تقرره من مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة فإنها تمحو كل مظاهر المودة والرحمة والشفقة والحب بين الأزواج؛ لما ينتج عن المساواة من نفور بين الأزواج، وجعل المرأة مسترجلة في بيتها.

المقصد الخامس: تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات، وهو من مقاصد الزواج التبعية، فهو تابع للمقاصد الأصلية في الوجود، حيث توجد المصاهرة بين الزوج وأقارب الزوجة، وفي ذلك قال الشربيني:" من مقاصد النكاح اتصال القبائل؛ لأجل التعاضد، والمعاونة، واجتماع الكلمة"[2].

ويتعارض هذا المقصد مع المادة السادسة عشرة عمومًا، ومع الفقرة (د) منها، فإن هذه الفقرة تساوي المرأة بالرجل في أحقيتها بحيازة الممتلكات كما تشاء، وتعطيها الحق المطلق بالتصرّف بممتلكاتها كيفما تشاء دون قيد أو شرط، وهو ما يتنافى مع تقييد ملكية الرجل والمرأة على حدّ سواء في جواز التصرّف بالممتلكات لكلا الجنسين بالضوابط الشرعية، وبالتالي فإن إباحة التصرّف المطلق بالممتلكات أو امتلاكها دون اعتبار للزوج يؤدّي حتمًا للتنافر بين الأزواج، وهو ما ينعكس سلبًا على علاقات العائلات وقطع المصاهرة بينها، كما تتعارض الفقرة (ح) مع هذا المقصد الشرعي، فنزع الوصاية من الأقارب عن أبنائهم وإعطائها للأنثى يُنتج تصدّع العلاقات السليمة بين الأقارب.

المقصد السادس: تحصين الزوجين، وهو من مقاصد الزواج التبعية، ولا يتحقق الإحصان غالبًا إلا بالزواج، باعتبار أن الزواج الشرعي يُبيح الاستمتاع بين الزوجين على الدوام، فالزواج يؤدي إلى غضّ البصر، وحفظ الفرج؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "[3] وهذا معناه: طهارة المجتمع ظاهرًا وباطنًا[4].

ويتعارض هذا المقصد مع مطالبات الجمعيات النسوية واتفاقية سيداو عمومًا التي تنادي برفع سنّ الزواج للثامنة عشرة، وبالتالي تأخير الزواج حتى بلوغ هذا السنّ هو تأخير للإحصان المقصود شرعًا، كما تتعارض مع النقطة الثانية من الفقرة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو التي تطالب بتحديد سنّ أدنى للزواج، وكل هذه الإجراءات تؤخّر الإحصان التي يبني الأُسر العفيفة الشريفة في المجتمع المسلم، كما يظهر التعارض بين المادة المذكورة ومقاصد الشريعة في استحداث جريمة "الاغتصاب الزوجي"و"العنف الجنسي" بين الزوجين، بل إن الاتفاقيات الدولية ومنها منهاج عمل بكين 1995م اعتبرت أن العنف ضد المرأة يشمل أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب أو الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالمهر واغتصاب الزوجة[5].

---

[1] الماوردي، علي، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، ج4، ص305، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1994م، ج4، ص206، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] سبق تخريجه ص9.

[4] عكاشة، رائد، زيتون، منذر، الأسرة المسلمة في ظل التغيّرات، ط1، 2015م، ج185، دار الفتح، عمان، الأردن.

[5] الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة 1995، إعلان ومنهاج عمل بكين.

المقصد السابع: الإفضاء النفسي، ويحصل ببناء الأسرة بالمودة والألفة والسكن والأمن، وقد أفادت آيات وأحاديث كثيرة أن الإفضاء هو أحد المقاصد الأساسية للشريعة في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: [الأعراف: 189] وقوله تعالى: [البقرة: 187] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" حُبّب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة[1]" وموضع الاستدلال من الآيتين والحديث ما يوجد في الزوجة من أُلفة وسعادة وهناء، وكل ذلك مندرج ضمن الإفضاء النفسي، وما ينجم من عاطفة الأمومة والأبوة التي تكفلت الأسرة بإشباع هذا الجانب، يقول سيد قطب:" فالإسلام نظام أسرة؛ البيت في اعتباره مثابة وسكنًا، وفي ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف، والستر والتجمّل والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت الطفولة وتدرج الحداثة؛ ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل"[2]

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين أن تفضّل على عبده بتمام هذا العمل، أسال الله تعالى أن يجعله من الخير الذي نقدّمه لأنفسنا، وأن يتجاوز عن كل سهو أو تقصير أو زلل، وقد توصّل البحث لجملة من النتائج كان من أهمها:

1. تكونت اتفاقية سيداو من ديباجة وثلاثين مادة.
2. تقبل الاتفاقية التحفّظ على بنودها بما لا يتعارض مع محتواها، وهو ما يعني منع التحفّظ عليها.
3. تُعدّ ملحقات الاتفاقية في نفس القوة القانونية الملزمة.
4. استقرأ الباحث مجموعة من التحفّظات والمآخذ العامة على الاتفاقية، وهي مثبتة في ثنايا البحث.
5. تتنوّع المخالفات الشرعية التي تطالب الجمعيات النسوية بتطبيقها، فمنها ما يكون قبل عقد الزواج، ومنها ما يكون أثناء العلاقة الزوجية، ومنها ما يكون بعد فسخ عقد الزواج.
6. تُعدّ المادة السادسة عشرة هي الأخبث والأخطر على الأسرة المسلمة.
7. من المخالفات الشرعية للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية المطالبة بالمساواة التامة بين الجنسين.
8. تضمنت المادة السادسة عشرة المطالبة بأمور أجمع المسلمون على حرمتها منها: حرية المرأة في اختيار الزوج، وإلغاء الولاية، وإلغاء القوامة، ومنع تعدد الزوجات، وإلغاء العدة الشرعية.
9. تتعارض المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ويوصي الباحث بما يأتي:

[1] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، كتاب عشرة النساء، باب حبّ النساء ج7، ص6، برقم 3939، وحكم عليه الألباني بانه صحيح، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

[2] قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج٦، ص٣٥٩.

1. مواصلة البحث في المخالفات الشرعية لاتفاقية سيداو.
2. دراسة المقاصد الجزئية لعقد الزواج ومقارنتها بمقاصد اتفاقية سيداو.

المراجع

- القرآن الكريم
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأزهري، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت.
- أسماء محمد البلوشي، اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت.
- أبو البصل، عبد الناصر، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، الأردن 2006م.
- بوجعدار، هاني، رحماني، إبراهيم، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة، بحث مقدّم للملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة،24-25 أكتوبر 2018م.
- بيضون، عزة شرارة، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1975م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو حديد، فريدة، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي.
- الحمد، خبَّاب، كيف خالفت (اتفاقية سيداو) التشريعات القرآنية؟.http://www.saaid.net/Doat/khabab/207
- خطاب، حسن، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، 2009م.
- الدوسري، محمود أحمد، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
- أبو راس، عايدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الدوحة.
- الرّب، أسامة، مقال علمي بعنوان(تعدد الزوجات مفيد للصحة أم مضر بها؟) منشور على موقع الجزيرة نت الالكتروني على الرابط https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2015/7/31 أبو
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة عام 2004م، دار الحديث، القاهرة.

المارودي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزاكي، علاء الدين، أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر، بحث منشور في مجلة البيان، عدد240.
- زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، طبعة 2004م، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت.
- ساسي، مليكة، أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير من جامعة محمد بوضياف-المسيلة -كلية الحقوق و العلوم السياسية، أُجيزت سنة 2019م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، طبعة 1993م، دار المعرفة، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم ، الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان، السعودية.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصغير، حسن، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة- طبعة 2007م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية، مكة المكرمة.
- عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة 2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ابن
- العامر، عبد السلام، فتح السلام شرح عوذة الأحكام، كتاب الكتروني غير مطبوع منشور على المكتبة الشاملة.
- عبد الماجد، عواطف، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان.
- عبدة، صباح، مشروع الجندر من وثائق الأمم المتحدة.
- عثمان، نزار محمد، سيداو في الميزان، على الرابط http://www.saaid.net/Doat/nizar/6.htm
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عكاشة، رائد، زيتون، منذر، الأسرة المسلمة في ظل التغيّرات، ط1، 2015م، دار الفتح، عمان، الأردن.
- علوان، عبد الله، تعدد الزوجات في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر.
- العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، 2012م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، بيروت.
- علي ولي، بيداء، نظرات في اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية منها، بحث منشور على الرابط http://qu.edu.iq/law/wp-
- غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم، انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو "دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية"مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 10.

- ابن فلوح مجيد، مقاصد الزواج، مقال منشور على موقع منار الأسرة على الرابط
https://www.islamanar.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC/#_ftn39
- القاطرجي، نهى، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAWK دراسة حالة لبنان، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "جامعة طنطا- مصر 7-9- أكتوبر 2008.
- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد اللّه التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، ط3، 1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج12، 1986م، دار الشروق، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب، بيروت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الماوردي، علي، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد، إبراهيم، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعيار الفقهي.
- محمد، كاميليا، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ط1، 2020م، أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة طرابلس، لبنان.
- المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النجيمي، بحث بعنوان حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- اليونسيف، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لليافعين واليافعات السياسة والممارسات، ص7، 2011م دراسة منشورة على الرابط
https://www.unicef.org/gender/files/CEDAW_Adolescent_Arabic